

## الباب الأول

### أحكام عامة

الفصل الأول . يضيّط هذا القرار نظام الدراسات والتربصات والتراتيب والإجراءات الخاصة بتقييم النتائج واختتام مرحلة تكوين المديرين في الرياضة بالمركز الوطني لتكون ورسكلة إطارات الشباب والرياضة وال التربية البدنية.

الفصل 2 . يشارك في مرحلة تكوين المديرين في الرياضة المترشحون الناجحون في مناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر عدد 187 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

يتبع المترشحون المقبولون بمرحلة التكوين المذكورة أعلاه خلال مدة تكوينهم بمنحة شهرية طبقاً لأحكام الأمر عدد 1026 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المشار إليه أعلاه وخاصة الفصل 4 منه.

الفصل 3 . يمكن للمترشحين الانتفاع بخدمات المركز الوطني لتكون ورسكلة إطارات الشباب والرياضة وال التربية البدنية بمقابل في حدود ما هو متوفّر.

## الباب الثاني

### نظام الدراسات

الفصل 4 . تدوم مرحلة تكوين المديرين في الرياضة بالمركز الوطني لتكون ورسكلة إطارات الشباب والرياضة وال التربية البدنية اثنى عشر (12) شهراً متتالية.

الفصل 5 . تتوزع الدراسات بمرحلة تكوين المديرين في الرياضة بالمركز الوطني لتكون ورسكلة إطارات الشباب والرياضة وال التربية البدنية كما يلي :

\* تسعه (9) أشهر تخصص للتكوين النظري والتطبيقي،

\* ثلاثة (3) أشهر تخصص للقيام بتربص بإحدى الإدارات أو المياكل الراغبة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

تؤمن دروس التكوين أساساً باللغة العربية ويمكن عند الاقتضاء استعمال لغة أجنبية.

ويكون الحضور إجبارياً في مختلف الدراسات والتربصات.

الفصل 6 . تضبط قائمة الوحدات المدرسة خلال مرحلة تكوين المديرين في الرياضة بالمركز الوطني لتكون ورسكلة إطارات الشباب والرياضة وال التربية البدنية كما يلي :

قرار من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية مؤرخ في 26 جويلية 2010 يتعلق بضبط نظام الدراسات والتربصات والتراتيب والإجراءات الخاصة بتقييم النتائج واختتام مرحلة تكوين المديرين في الرياضة بالمركز الوطني لتكون ورسكلة إطارات الشباب والرياضة وال التربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

باقتراح من المدير العام للمركز الوطني لتكون ورسكلة إطارات الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعمال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جانفي 2008 المتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للتكوين ورسكلة إطارات الرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسبيبه،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الرابع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009 المتعلق بتنظيم مناظرات الدخول وضبط مراحل التكوين بالمركز الوطني لتكون ورسكلة إطارات الشباب والرياضة وال التربية البدنية وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بضبط شروط وضع تنظيم تربصات الإعداد للحياة المهنية بالقطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية المؤرخ في 28 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مديرين في الرياضة بالمركز الوطني لتكون ورسكلة إطارات الشباب والرياضة وال التربية البدنية، وعلى رأي المجلس العلمي.

قرر ما يلي :

الضارب	عدد الساعات في الأسبوع	طبيعة الدروس		المواد	الوحدات
1	ساعة ونصف	3/2	3/1	. تقنيات التحرير والتعبير الإداري (عربي - فرنسي)	اللغات
1	ساعة ونصف	3/2	3/1	. الانقليزية المطبقة	
2	ساعتان	3/2	3/1	التطبيقات الإعلامية والتكنولوجيات الحديثة للاتصال	تكنولوجيات الاتصال الحديثة
1	ساعة ونصف	-	%100	. الاقتصاد الرياضي	
2	ساعة ونصف	3/2	3/1	. التسويق الرياضي	الرياضية
3	ساعة ونصف	2/1	2/1	. التسيير (التخطيط، البرمجة والتقييم)	
2	ساعة ونصف	2/1	2/1	علم النفس الاجتماعي للهيأكل الرياضية	التصريف المالي بالهيأكل الرياضية
2	ساعة ونصف	3/2	3/1	معايير المحاسبة المتعلقة بالهيأكل الرياضية الخاصة	
2	ساعة ونصف	3/2	3/1	المحاسبة العمومية ومراقبة التصرف المالي	التشريع في المجال الرياضي
1	ساعة ونصف	-	%100	التشريع الخاص بالهيأكل الرياضية	
1	ساعة ونصف	-	%100	التشريعات الوطنية والدولية في المجال الرياضي	المعدات والمنشآت الرياضية والظاهرات الرياضية
2	ساعة ونصف	3/2	3/1	. التصرف في المعدات الرياضية	
2	ساعة ونصف	3/2	3/1	. تنظيم التظاهرات الرياضية	الاتصال والإعلام الرياضي
2	ساعة ونصف	3/2	3/1	تقنيات الاتصال والإعلام في المجال الرياضي	
1	ساعة ونصف	3/2	3/1	سياسة التكوين ومتابعة الرياضيين	التكوين والمتابعة

لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة وال التربية البدنية على نظام المراقبة المستمرة ونتائج الامتحان النهائي للخرج و عدد التربص.

الفصل 9 . يتمثل الامتحان النهائي للخرج في :

ـ اختبارات كتابية في كل وحدة من وحدات التدريس المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار.  
ـ تقرير ختم تربص.

الفصل 10 . يحسب المعدل العام للخرج من مرحلة التكوين  
وفق ما يلي :

- ـ المراقبة المستمرة : %40 .
- ـ الامتحان النهائي وتقرير ختم التربص : %60 .

الفصل 7 . بالإضافة إلى قائمة الوحدات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار، يطالب المشاركون بمرحلة تكوين المسيرين في الرياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة وال التربية البدنية بإعداد تقرير ختم تربص .  
ويستند لتقرير ختم التربص عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20). ويكون الضارب أربعة (4).

### الباب الثالث

#### نظام التقييم والامتحانات

الفصل 8 . يرتكز نظام التقييم ونتائج الامتحان النهائي و عدد التربص طيلة مرحلة تكوين المسيرين في الرياضة بالمركز الوطني

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 أكتوبر 2010 يتعلّق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتدين للصنفين 8 و 9 في رتبة تقني مخبر إعلامية، إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 4 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتدين للصنفين 8 و 9 في رتبة تقني مخبر إعلامية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 17 سبتمبر 2010 والأيام المواتية امتحان مهني لإدماج العملة المنتدين للصنفين 8 و 9 في رتبة تقني مخبر إعلامية طبقاً للقرار المؤرخ في 4 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تختـم قائمة تسجيـل الترشـحـات يوم 17 أكتوبر 2010.

تونس في 2 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 11 . تشرف على نتائج الامتحانات النهائية للتخرج لجنة تسمى "لجنة التخرج" يرأسها المدير العام للمركز وتترکب من الأعضاء الآتي ذكرهم : . مثل عن الوزارة الأولى.

. ممثلين اثنين عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية. . مكون يعينه المدير العام للمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

يعين أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية. تتولى لجنة التخرج الإعلان عن النتائج النهائية وإعداد قائمة في المقبولين حسب الجدارة.

الفصل 12 . لا يمكن التخرج بنجاح من مرحلة التكوين المنصوص عليها بهذا القرار إلا إذا تحصل المترشح على معدل عام يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20). يرفت كل مترشح لم يتحصل على المعدل العام الأدنى المطلوب.

غير أنه يمكن للمترشح أن يستمر إذا كان ذلك راجعا إلى أسباب صحية أو قاهرة تم إثباتها.

الفصل 13 . يتسلم الناجحون في نهاية مرحلة التكوين شهادة تسمى "شهادة التخرج من مرحلة تكوين مسيرين في الرياضة".

الفصل 14 . يسمى الناجحون في نهاية مرحلة التكوين في رتبة مسير في الرياضة متربص بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

### باب الرابع

#### أحكام مختلفة

الفصل 15 . يعين المسيرون في الرياضة المتربصون بمراكز العمل من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية حسب اختيارهم ووفق الترتيب التفاضلي.

ويعتبر رفض الالتحاق بمركز العمل تخليا.

الفصل 16 . المدير العام للمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 2010.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي